والشريعة فان قيل على الاحتمال الثاني لك ان تقول اللعان
لا يجب الحد عليه فما فائدة التعرض له في الزمنية ولعله
لئلا يتوهم ان الزمنية تختص بحق الزوج ص كتولد مجرى تعمدا
مع رجل في لحاف ش يعني ان الرجل اذا قال انه وجد زوجته
وجدتها مع رجل متحاضنة له او متجردة معه في لحاف
ولا بينة له فانه يؤدب ولا حد عليه ولا يلاعن
فالتشبيه في الادب ولو قاله لاجنبية لحد قيس عليه
فيلتفت لها ويقال ثم الاجنبية لا يحد فيه الزوج
ولا لعان وعبارة وما ذكره المؤلف هنا يعين ان تريد
الزوج بالعرف فليس لتعرضه به وسيأتي في اول
القذف ما يخالفه ص وتلاعنا ان رماها بغصب
او وطء شبهة وانكرته او صدقته ولم يثبت ولم
يظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت ش يعني ان الزوج
اذا قال لزوجته انك زنيت غصبا او قال لها وطئت
شبهة مع زيد وسكتت له لظنك انه اباك ولم تصدقه
زوجته على ذلك وانكرت الوطء جملة في الصورتين
او صدقته على انها وطئت غصبا او وطئت شبهة
ولم يثبت الغصب بالبينة ولم يظهر للجيران
فانهما يتلاعنان وتقول الزوجة في لعانها اشهد
بالله الذي لا اله الا هو ما زنيت ولا اطعت ولكن
غلبت واني لمن الصادقين وتقول في خامستها غضب
الله عليها ان كانت من الكاذبين قاله محمد ويفرق
بينهما وان نكلت رجمت ص [illegible] اذا نكل الزوج
عن اللعان مع ثبوت الغصب بالبينة او تصادقا
عليه لم يحد وكذلك اذا ادعاه وانكرته لان يحمل قول

الزوج

٢١٤

الزوج يحمل الشهادة لا يحمل التصريح قاله محمد وغيره
ص والا التعن فقط ش اي وان ثبت غصبها او ظهر
بامر من الامور فانه يلتعن فقط دونها لانها تقول
يمكن ان يكون من الغاصب وان نكل الزوج لم يحد
ص كصغيرة توطا ش التشبيه في انه يلتعن وحده
ولا تلتعن زوجته والمعنى انه اذا رمى زوجته
الصغيرة بالزنا بان قال رايتها تزني وكان
ان مثلها يوطا فانه يلتعن وحده فان نكل فلا
يلحق به سحنون وينبغي لمن زوجته لانه لا عن لنفي
الحد عن نفسه واحترز بقوله توطا مما اذا كانت
لا توطا فان زوجها لا حد عليه ولا لعان لعدم لحوق
المعرة لها ص وان شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت
وحد الثلاثة لا ان نكلت او لم يعلم بزوجيته حتى
رجمت ش يعني لو شهد على امراة بالزنا اربعة
رجال احدهم زوجها وعلمنا بالزوجية بينهما قبل
اقامة الحد على المراة او بعده على ما في التوضيح
فان زوجها يلتعن اولا ثم تلتعن المراة بعده
ثم يحد الشهود للقذف وان نكلت فانه يسقط الحد
عن الثلاثة لانه قد حقق عليها ما شهدوا به
بنكولها الحد عليها وينبغي زوجة ان كان حدها الجلد
وان كان حدها الرجم بقيت على حكم الزوجية
ويرثها الا ان يعلم انه تعمد الزور ليقتلها او يعز بذلك
فلا يرثها وكذلك الحكم لو لم يعلم احد من الشهود بين لم
يعرف بان احدهم زوج الا بعد ان رجمها الامام ويلاعن
الزوج فان نكل حد فقط ويرثها علي ما مر وانما لم يحد

Copyright © King Saud University